فيشمل الشاهدين .

(وقوله أو كذبه) أي أو علمه بكذبه فهو بالجر معطوف على بفسق .

وعبارة الروض وشرحه وإن ادعى علمه بفسق الشهود أو كذبهم فله تحليفه أنه لا يعلم ذلك لأنه لو أقر به لنفعه وكذا إن ادعى عليه بكل ما لو أقر به لنفعه كأن ادعى إقراره له بكذا أي بالمدعي به الخ .

اه .

(قوله ولا يتوجه حلف على شاهد أو قاض الخ) عبارة الروض وشرحه ولا يجوز تحليف القاضي ولا الشهود وإن كان ينفع الخصم تكذيبهما أنفسهما لما مر أن منصبهما يأبى التحليف .

اه .

(قوله ادعى) أي الخصم .

(وقوله كذبه) أي الشاهد في شهادته أو القاضي في حكمه .

وعبارة متن المنهاج ولا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب .

اه .

(قوله لأنه) أي توجه الحلف عليهما وهو علة لقوله ولا يتوجه .

(وقوله يؤدي إلى فساد عام) أي وهو ضياع حقوق الناس وذلك لأن التحليف كالطعن في الشهادة أو في الحكم وليس هناك أحد يرضى الطعن في شهادته أو في حكمه فإذا علم الشاهد أو القاضي أنه يحلف امتنع الأول من الشهادة والثاني من الحكم فيؤدي ذلك إلى ضياع حقوق الناس وهذا فساد عام .

هذا ما ظهر في معنى الفساد العام .

(قوله ولو نكل) أي مقسم البينة من الحلف وهو مرتبط بالصور الثلاث أعني قوله نعم له تحليف الخ .

وقوله لو ادعى خصمه الخ .

وقوله وكذا لو ادعى الخ .

ومقيم البينة في الصورة الأولى المدين المعسر وفي الصورتين الباقيتين المدعي بحق دائنا كان أو غيره .

(قوله حلف المدعى عليه) أي اليمين المردودة والمدعى عليه في الصورة الأولى الدائن

وذلك لأن المدين يدعي بأنه معسر فطلب الدائن منه اليمين ونكل منها فيحلف الدائن حينئذ اليمين المردودة ولا تسمع بينة الإعسار .

وفي الصورتين الباقيتين من عليه الحق .

(وقوله بطلت الشهادة) أي بالإعسار في الصورة الأولى وبثبوت الحق في ذمة المدين في الصورتين الباقيتين .

(قوله وإذا طلب الإمهال) أي من القاضي .

(قوله من قامت عليه البينة) من إسم موصول فاعل طلب والجملة بعده صلة الموصول .

(قوله أمهله القاضي) أي أمهل من طلب منه الإمهال .

(قوله لكن بكفيل) أي لكن يمهله بشرط أن يأتي بكفيل عليه يحضره إذا هرب .

(قوله وإلا) أي وإن لم يأت بكفيل .

(وقوله فبالترسيم عليه) أي فيمهله مع الترسيم عليه أي المحافظة عليه من طرف القاضي .

(قوله إن خيف هربه) راجع لأصل الاستدراك كما في الرشيدي .

(قوله ثلاثة) مفعول في لأمهل أو نائب عن المفعول المطلق أي إمهالا ثلاثة أيام .

(قوله ليأتي) أي من طلب الإمهال وهو علة طلبه إياه .

أي طلب الإمهال لأجل أن يأتي الخ .

(وقوله بدافع) أي بينة دافع فهو على حذف مضاف إذ المأتي به البينة لا الدافع الذي بينه بقوله من نحو أداء أو إبراء ويجب استفساره الدافع إن لم يفسره وكان جاهلا لأنه قد يتوهم ما ليس بدافع دافعا بخلاف ما إذا كان عارفا .

(قوله ومكن من سفره) أي إن احتاج في إثباته إليه .

(وقوله ليحضره) أي الدافع أي بينته كما علمت .

(قوله إن لم تزل المدة) أي مدة السفر وهو قيد لتمكينه من السفر .

(وقوله على الثلاثة) أي التي هي مدة الإمهال فإن كانت تزيد عليها لا يمكن منه .

وفي البجيرمي فرع لو قال لي بينة في المكان الفلاني والأمر يزيد على الثلاثة فمفهوم كلامهم عدم الإمهال فلو قضى عليه ثم أحضرها بعد الثلاثة أو قبلها سمعت .

عميرة شوبري .

اه .

(قوله لأنها) أي الثلاث لا يعظم الضرر فيها وهو تعليل لكونه يمهل ثلاثة من الأيام .

قال في التحفة ولو أحضر بعد الثلاث شهود الدافع أو شاهدا واحدا أمهل ثلاثا أخرى للتعديل أو التكميل كما صرح به الماوردي لكن ضعفه البلقيني .

ولو عين جهة ولم يأت ببينتها ثم ادعى أخرى عند انقضاء مدة المهلة واستمهل لها لم يمهل أو أثنائها أمهل بقيتها .

اه .

(وقوله ولو عين جهة) أي للدفع كأداء أو إبراء .

(قوله ولو ادعى) أي شخص .

(وقوله رق) مفعول ادعى .

(قوله مجهول النسب) خرج به ما إذا علم نسبه فلا تسمع دعوى الرق عليه أصلا .

(قوله فقال) أي البالغ العاقل المدعى عليه في الرق .

(قوله أنا حر أصالة) أي لا يضرب علي الرق أصلا .

وفي سم وقع السؤال عما لو كانت أمه رقيقة وقال أنا حر الأصل فهل يقبل قوله بيمينه أيضا لاحتمال حرية الأصل مع ذلك بنحو